ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تازة. ـ تحديد سهوب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.74 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 557

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.73 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «ويزكان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 558

مرسوم رقم 2.99.75 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان..... 559

صفحة

مرسوم رقم 2.99.76 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «لزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» والواقع بتراب جماعتي تامروت وواوزكان بقيادتي باب برد والجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون... 561

مرسوم رقم 2.99.116 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بتحديد قسم «لعنكرا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 562

إقليم تاونات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.113 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي العابد بإقليم تاونات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 563

إقليم الرشيدية. ـ اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.99.124 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية..... 565

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة تطوان.

مرسوم رقم 2.99.122 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة تطوان..... 566

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 90.99 صادر في فاتح شعبان 1419 (20 نوفمبر 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 566

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 135.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 567

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 115.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 567

قرار لوزير العدل رقم 171.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 567

صفحة

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 157.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول..... 568

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2346.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتتميم وتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم..... 569

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.74 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) في شأن تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» بإقليم تازة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» بإقليم تازة والبالغة مساحتها الإجمالية 3.700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهوب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 يونيو 1999 من المكان المسمى «تسينكيت» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد» الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه السهوب وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد»	3.700 هـ	شمالا : حدود محيط سهوب الحلفاء. شرقا : واد اشويحية. جنوبا : قسم تيخامين. غربا : قسم اجوراي.	دواوير : تينكيت وتغزوت وتلبسانت وبوراشد وقاقا وتيمكردين.	18 قطعة محصورة تابعة لأراضي الجموع

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهوب المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه السهوب على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تسينكيت» يوم 23 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.73 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «ويزكان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «ويزكان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» بإقليم تازة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ويزكان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» بإقليم تازة والبالغة مساحته الإجمالية 5.700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 يونيو 1999 من المكان المسمى «تسدار» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ويزكان»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ويزكان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامجيلت» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«تامجيلت» قسم «ويزكان»	5.700 هـ	شمالا : أراضي جماعية لفرقة بني ابحر. شرقا : قسم تيشوت ومقبل. جنوبا : واد سوفولود. غربا : مسلك تامجيلت - بني بويلول.	دواري : بني ابحر وبني مقبل.	21 قطعة محصورة تابعة لسكان دواوير قبيلة بني جليداس.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تسدار» يوم 9 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.75 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم تطوان بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم تطوان بولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 2.900 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 يونيو 1999 من المكان المسمى «تنملة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يونيو 1999 ، تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الطويلع» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أنجرة الشمالية» قسم «الطويلع»	2.900 هـ	شمالا : من نقطة العلو 155، تصعد الحدود شرق نقطة العلو 326 ودوار الدهار، ثم نقطة العلو 303 ونقطة العلو 308 وتمر جنوب دوار عيادش ثم تتبع مسلكا حتى نقطة العلو 67. شرقا : الحدود تمر من نقطة العلو 157 جنوب دوار بين الويدان ثم تمر جنوب دوار تاغرمت إلى نقطة العلو 387. جنوبا : الحدود الإدارية بين جماعتي العلالين وتاغرمت. غربا : من نقطة العلو 387، تتبع الحدود أعلى الجبل مارة بنقطتي العلو 338 و571 مارة شرق دوار دار الحجار ونقطة العلو 514 ثم واد الروز.	جماعة تاغرمت دواوير : تاغرمت وبين الويدان ودار عيادش ودار الحجار والدهار والخوايم.	قطعة A : 29 هـ وقطعة B : 10 هـ

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تنملة» يوم 23 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.76 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» والواقع بتراب جماعتي تامروت وواوزكان بقيادتي باب برد والجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 382 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 16 يونيو 1999 من المكان المسمى «تلا زيان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 يونيو 1999 ، تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» والواقع بتراب جماعتي تامروت وواوزكان بقيادتي باب برد والجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» والواقع بتراب جماعتي تامروت وواوزكان بقيادتي باب برد والجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«تامروت» قسم «لمزيز»	382 هـ	شمالا : قمة جبل بويسي وحدود الرسم الخليفي رقم 662 من الطريق المؤدي إلى باب تامروت حتى نقطة الارتفاع 1838 م. شرقا : حدود الغابة مرورا بأعلى حومة بني عمارت ودوار بني ابشير حتى التقائه بالواد الفاصل بين إقليمي شفشاون والحسيمة. جنوبا : حدود الغابة مرورا بأعلى حومة بني عمارت ودوار بني ابشير حتى التقائه بالواد الفاصل بين إقليمي شفشاون والحسيمة. غربا : حدود الغابة ثم خندق حتى التقائه بالطريق المؤدي إلى باب تامروت.	قبيلة بني خيار دواري تاغونة والمواسيف. قبيلة بني احماید دوار حومة بني عمارت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تلا زيان» يوم 16 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.116 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بتحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 39.748 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 1999 من النصب الغابوي رقم 165 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد «قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «لعنكر I»	39.748 هـ	شمالا : أولاد بلمني. شرقا : الطريق المؤدي إلى حاسي الكلب. جنوبا : أولاد علي بلحسن وقسم تكري II. غربا : أولاد بلحسن.	أولاد علي بلحسن وأولاد بلحسن وأولاد فارس.	A-B-C-D-E-F - G-H-I-J-K

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ، يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 165 يوم 14 يوليو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.113 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي العابد بإقليم تاونات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي العابد خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) و 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سيدي العابد في 17 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) و 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها الإجمالية مائة وخمسة عشر ألفا ومائتان وخمسون مترا مربعا (115.250 م2) مملوكة للأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وذلك قصد إحداث مقر دار الجماعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	علال بن مسعود.	7.000	3,50	24.500
2	الطيب بن مسعود.	3.000	3,50	10.500
3	عبد الكريم بن قدور.	3.000	3,50	10.500
4	عبد العزيز بن سي قدور.	3.000	3,50	10.500
5	أحمد بن محمد بالحاج.	3.000	3,50	10.500
6	عبد الكريم بن عبد السلام.	500	3,50	1.750
7	عبد الرحمان بن علي.	2.000	3,50	7.000
8	محمد بن الجيلالي.	500	3,50	1.750
9	عبد الرحمان بن محمد الدويجر.	1.500	3,50	5.250
10	أحمد بن محمد الدويجر.	1.500	3,50	5.250
11	ادريس بن محمد الدبيبح.	2.000	3,50	7.000
12	إدريس بن عبد السلام.	2.000	3,50	7.000
13	عبد النبي الكمرة الريفي.	3.000	3,50	10.500
14	الطيب بن مسعود.	3.000	3,50	10.500
15	عبد اللطيف بن الخمار بن الحسن.	1.000	3,50	3.500
16	الطيب بن الجيلالي.	1.000	3,50	3.500
17	الطيب بن مسعود.	1.000	3,50	3.500
18	علال بن قاسم.	1.000	3,50	3.500
19	عبد القادر بن قاسم.	2.000	3,50	7.000
20	محمد بن قاسم خربوش.	1.000	3,50	3.500
21	علال بن قاسم.	4.000	3,50	14.000
22	عبد القادر بنقاسم.	5.000	3,50	17.500
23	إدريس بن قاسم.	6.000	3,50	21.000
24	محمد بن قاسم خربوش.	6.000	3,50	21.000
25	احميدو بن العربي بن الفضيل.	1.500	3,50	5.250
26	فاطنة بنت احميدو.	2.500	3,50	8.750
27	فاطمة بنت محمد زيباط ينوب عنها زوجها إدريس بن أحمد العمارتي.	1.000	3,50	3.500
28	عبد القادر بن قاسم.	1.000	3,50	3.500
29	علال بن قاسم.	1.500	3,50	5.250
30	ورثة الجيلالي بن منصور.	6.000	3,50	21.000
31	عبد السلام بن الحسن.	6.000	3,50	21.000
32	الحاج عبد القادر بن علي.	3.000	3,50	10.500
33	فاطمة بنت قدور ينوب عنها زوجها الحسين بن محمد البرنوصي.	1.000	3,50	3.500
34	بوشتى بن محمد زيباط.	2.000	3,50	7.000
35	عبد الكريم بن عبد السلام.	3.000	3,50	10.500
36	محمد بن بوشتى مخماخ.	1.000	3,50	3.500
37	فاطمة بنت محمد زيباط ينوب عنها زوجها إدريس بن أحمد العمارتي.	1.000	3,50	3.500
38	عبد النبي الكمرة الريفي.	5.000	3,50	17.500
39	فاطمة بنت محمد زيباط ينوب عنها زوجها إدريس بن أحمد العمارتي.	1.000	3,50	3.500

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
40	علال بن مسعود.	1.000	3,50	3.500
41	الطيب بن مسعود.	2.000	3,50	7.000
42	قاسم بن عبد القادر بن دحمان.	250	3,50	875
43	عبد الغني بن المعطي الطعيم.	1.000	3,50	3.500
44	الجيلالي بن امحمد الطعيم.	1.500	3,50	5.250
45	عبد الكريم بن عبد السلام.	3.000	3,50	10.500
46	ورثة الجيلالي بن منصور.	7.000	3,50	24.500
	المجموع.....	115.250		403.375

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما (403.375د) أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما للمتر المربع الواحد (3,50 د/م2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي العابد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.124 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) :

«المادة الأولى. ـ تدخل في عداد أملاك الدولة العامة شبكة طرق «المواصلات الرئيسية والثلاثية المرسومة بلون أحمر في المخطط ذي «المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط ر 21	من مكناس إلى تافيلالت من ن. ك 000 + 218 من نفس الطريق إلى ن. ك 215+ 426.	ن. ك 370 + 241	ن. ك 425 + 241	15.00	85.00
		ن. ك 180 + 271	ن. ك 198 + 271	34.30	15.00
		ن. ك 554 + 417	ن. ك 651 + 417	15.00	38.00
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.122 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجموعة الحضرية المنعقدة خلال دورتها الاستثنائية بتاريخ 8 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتطوان الأزهر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة الملاليين المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة الشطريين المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة دار بن قريش المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سدينة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 31 ديسمبر 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة الزيتون المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أزلا المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة تطوان المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة والإسكان ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة رقم 90.99 صادر في فاتح شعبان 1419 (20 نوفمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غرابي، والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غرابي أو عاقه عائق، ناب عنه الكاتب العام بنفس الولاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1419 (20 نوفمبر 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 135.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون .....

«..... من ميزانية قطاع التعليم الثانوي والتقني (الجزءان «الأول والثاني).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 115.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... بالتعليم الثانوي والتقني في إطار اعتمادات «التسيير والتجهيز.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير العدل رقم 171.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 157.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 1999 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد عبد الكريم سباطة، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد ابراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد محمد بن احمد الطهري، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد حسن المؤذن، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد محمد رفيق، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد عبد القادر الدويراني، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد محمد الجناتي، العدل بمكناس ؛

14 ـ السيد الطاهر اعمو، العدل بأكادير ؛

15 ـ السيد محمد الفتوح، العدل بطنجة ؛

16 ـ السيد محمد أحمد الرايس، العدل بتطوان ؛

17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

18 ـ السيد محمد نجيب شرحبيل، العدل ببني ملال ؛

19 ـ السيد احمد بن الجيلالي التومي، العدل بخريبكة:

20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2346.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتتميم وتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.569 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادتان الأولى والسابعة والجدول الملحق المشار إليه بالمادة الخامسة من قرار وزير العدل السالف الذكر :

«المادة الأولى. - تتكون المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف «والمجلس الأعلى من كتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

«تتكون المحاكم الإدارية من كتابة الضبط.»

«المادة السابعة. - يستفيد رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة «العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى ورؤساء «كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية من التعويض عن المهام المنصوص «عليه في المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 «(19 يناير 1976).»

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق

المحاكم	كتابة الضبط أوكتابة النيابة العامة	التعويض عن المهام
المجلس الأعلى.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	قسم بالإدارة المركزية
محكمة الاستئناف بالرباط.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
محكمة الاستئناف بفاس.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
محكمة الاستئناف بمكناس.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
محكمة الاستئناف بمراكش.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك
المحاكم الإدارية بالرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، وجدة وأكادير.	كتابة الضبط	مصلحة بالإدارة المركزية
باقي محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة.	كتابة الضبط كتابة النيابة العامة	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.